**المحاضرة العاشرة**

**حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة و( 144 ) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أُفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (14-46 ) ، خُصِّصَ الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (14-21) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المواد (22-36) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد ( 37-46) .

(الحقوق والحريات الشخصية)

اولا/ الحق في الحياة: اكد دستور 2005 على الحق بصورة واضحة في المادة (15).

* حرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي
* لا يجوز ان تنفذ احكام الاعدام الا بمصادقة رئيس الجمهورية
* من موانع الحكم بالإعدام انه لا يجوز الحكم بالإعدام على من اتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولم يتم العشرين من عمرة ويحل السجن المؤبد بدل الاعدام.
* ولا يجوز ازهاق روح اي انسان الا بموجب حكم قضائي بات.

ثانيا/ الحق في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية: نصت المادة (15) من الدستور على كفالة الحرية الشخصية للأفراد.

* لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة.
* الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتداء على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة للمدة ذاتها.

ثالثا/ الحق في الخصوصية: اكد الدستور على الحق بالخصوصية على نحو مباشر في المادة (17) منه.

* نص على حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والبريدية والهاتفية.

رابعا/ حرية الاقامة والتنقل: نص الدستور في المادة (44) على ان للعراقي الحرية في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي او ابعادة او حرمانه من العودة الى الوطن .

خامسا/ حق الجنسية: اكد الدستور ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي, وهي اساس مواطنته, واخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي, ولكن على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اي جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون.

(الحقوق والحريات الفكرية)

اولا/ حرية العقيدة والاديان/ نصت المادة (43) من الدستور على ان اولا: اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية, بما فيها الشعائر الحسينية, وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

ثانيا/ حرية الراي/ نصت المادة (38) على ان تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وبما لايخل بالنظام العام والاداب.

ثالثا/ حق التجمع او الاجتماع/ اشار الدستور الى ان الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة واحال الى القانون تنظيم ذلك.

رابعا/ حرية التعليم: اشار الدستور الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وهو عامل اساسي لتقدم المجتمع , وهو الزمي في المرحلة الابتدائية والتعليم حق مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله.

كذلك امد الدستور العراقي لعام 2005 على :

أ- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت
والإنتخاب والترشيح (م/20)
ب- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/21)
ج- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ( م/22)
ح- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م/23) .
خ- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تُجبى ولا يُعفى منها إلا بقانون (م/28) واكد على المساواة في اداء الخدمة العسكرية (م /9)

ش- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي (م/14) .

ص- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..(م/19)

(الحريات الاقتصادية)

اكد الدستور العراقي على

1- الملكية الخاصة مصونة, ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

2- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

3- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني

(الحقوق الاجتماعية)

اكد الدستور العراقي على

1- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/29 ) .

2- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة (م/30)
3- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م31)
4- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (م32)
5- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/33)